

# هل يجوز له الزواج من أخوات أخته من الرضاع سواء من الأب أو من الأم؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

هذا السائل يقول قد رضعت مع بنت رجل مدة لا اعرف قدرها. ويوجد لهذا الرجل نساء اخريات غير التي وضعت منها لهن بنات اه او له بنات من هؤلاء النساء اه منهن من تزوجها بعد هذه المرأة التي - 00:00:00

منها ومنهن من هن قبلها. فما حكم زواجي من مثل هؤلاء البنات افيدوني افادكم الله؟ آآ الجواب لابد من ثبوت اصل رظاعك من احدى نسائه وان يكون هذا الرضاع خمس رظاعات فاكثر وان يكون في الحولين. فاذا - 00:00:20

توفرت هذه الامور فانك تكون ابنا لهذا الرجل وابنا للزوجة التي ارضعتك تكون ابنة من لها من الرضاع. وتكون ربيبا لبقية زوجاته. سواء الالاتي اخذهن قبل هذه الزوجة التي ابو عادل او الالاتي اخذهن بعد هذه الزوجة. وكذلك بالنسبة لاولادك لاولاده يعني لبناته - 00:00:40

لا يجوز لك ان تتزوج اي واحدة منهن لانك اخ لهن من الرضاع ولا فرقه لذلك بين بناته من الزوجات اللاتي قبل هذه الزوجة او الالاتي بعدها - 00:01:10

وذلك بالنسبة لابنائه تكون اخآآ لهم على هذا الوصف الذي سبق وبالله التوفيق. اه بارك الله فيكم. هذا السائل يقول بان هذه المرأة التي رضع منها اه كانت متزوجة - 00:01:30

من رجل سابق ولها بنات من غير هذا الرجل الذي رضع هو من لبني كما يقول فهل الحكم يثنى عليهم؟ اما اذا كانت المرأة التي لها بنات من غيره وكان الرضاع على ما سبق وصفه فانك اخ لهن من الرضاعة لان الاخوة - 00:01:47

من الرضاع كالاخوة من النسب اي انهم يكونون اشقاء ويكونون لاب ويكونون لام فاذا كانت هذه المرأة التي ارضعتك رظاءا محظيا قد تزوجت زوجا قبله وجاءت ببنات فهن اخوات لك من الام. واما اذا كانت البنات من غير هذا الزوج ومن غير هذا الزوجة - 00:02:07

التي ارضعتك فحينئذ لا مانع من زواجك باي واحدة منهن لانه لم يجمعك معهن رضاع يحرمنهن عليك وبالله التوفيق - 00:02:37